

الشرح الثاني للقائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 8

محمد بن صالح العثيمين

طيب اه نرجع مرة مرة ثانية الى الى هذه الاسباب النكاح يورث به من الجانبين او من جانب واحد من الجانبين النسب يورث به من الجانبين او من جانب واحد. لا هذا هو هذا وهذا. هذا وهذا - 00:00:00

فمثلا العمة اذا ماتت عن ابن اخيها يرثها او لا عمه ماتت عن ابن اخيها ولو مات عنها لم ترث اذا اه نعم ولو مات اخ عن اخيه طيب ولو مات الثاني عن عن الاول يرث ايضا. اذا في النسب - 00:00:22

قد يورث به من جانب واحد وقد يورث به من من جانبين الولاء هل يورث به من جانب واحد او من الجانبين؟ من جانب واحد وهو المعتق يرث العتيق والعتيق لا يرث المعتق - 00:00:48

تمام؟ طيب اذا هذه الاسباب الثلاثة بعضها يورث به من الجانبين كالنكاح وبعضها من جانب واحد ايش يعني؟ كالولاء وبعضها من جانب واحد ومن جانبين كالنسب طيب بقي عليه وايضا بحث اخر - 00:01:07

الى متى ينتهي الميراث بالنكاح هل اذا تزوج انسان امرأة وطلقها وبانت منه ثم مات ترثه او لا لا تلزم ليش؟ لان وصف الزوجية ارتفع عنه بانت منه الان فلا ترثه - 00:01:30

وعلى هذا فترث الزوجة من زوجها والزوج من زوجته ما لم تحصل البينونة. فان حصلت البينونة فلم يراه يا جماعة طيب آآ رجل طلق امرأته وفي اثناء العدة مات عنها - 00:01:51

والطلاق رجعي ما هو باعي ثالث طيب ثالث لانها زوجة قال الله تعالى في الرجعيات وبعولتهن احق بردهن طيب انسان طلق زوجته ثلاثا ومات وهي في العدة وهو حين طلقها صحيح ليست بمرض الموت - 00:02:09

ثالث او لا ثالث؟ لا تأس. لانها بانت منه وكيف تبين؟ اذا كانت الطلقة هذه هي الطلقة الاخيرة بنت منه بمجرد الطلاق فلا ترث منه ولا يرث منها طيب لو طلقها وهو مريض مرض الموت المخوف - 00:02:32

ثم مات عنها ترثه لا لان لان اثار النكاح باقية ولكن لانه متهم بايش؟ بقصد حرمانها. ولهذا لو جاء الطلب منها لو جاء الطلب منها وقاتل لزوجها المريض مرضا مخوفا فطلقني فطلقها ثم مات قبل ان تنتهي العدة فانها لا ترث لعدم - 00:02:52

بوجود لعدم التهمة بعدم التوبة تمام طيب لو ان هذه المرأة التي طلقها زوجها في مرض موته المخوف بدون سؤالها انتهت عدتها وتزوجها اخر هل ترث من من الاول او لا - 00:03:16

انتبهوا يعني رجل اه طلق زوجته في مرض موته ام اخوه متهما بقصد حرمانه يعني بغير سعداء عليه ثم انقضت عدتها ثم تزوجها اخر ومات الزوج الاول بعد ان تزوجها الثانية - 00:03:40

هل ترث من الاول؟ نعم في خلاف بعض العلماء قال ترث لان العلة وهي التهمة بقصد حرمانها لم تزل موجودة. وبعضهم قال لا ترث لئلا يكونا زوجان وارثان لئلا ترث زوجين - 00:03:57

اثنين الزوج الاول والثاني لو مات عليه ومذهب الحنابلة الثانية انها اذا تزوجت فانها لم تره لا ترث لان لا يقع آآ ارث ارثها لزوجين اثنين ولانها لما تزوجت كانها قطعت العلاقات قطعا تاما مع الزوج الاول - 00:04:18

انتهى الوقت الان نعم نعم والله فيها شيء من من النظر فيها شيء من النظر وقولهم ايضا لان تزوجها يدل على انها قطعت العلاقات بينها وبين الزوج الاول نهائيا. ايضا فيه نظر - 00:04:48

نعم انا ربما ربما لكن حكما ترثوا نعم كيف له ورثة كايئة لو كان لو كان هذا العبد الذي اعتق مات وله بنت وعن ولدته البنت في

الفرض والان بالتأصيل - 00:05:05

او كان له ابن ورثه بالتعصيب نعم ايش اذا نعم اي نعم ترى اذا طلقها طلاقا بائنا اي نعم ولا يمكن تنقظ العدة لا هي مثلا طلقها زوجها الاول في مرض موته المكفوف وهي حامل. وبعد يوم او يومين وضعت ثم تزوج الاخرة - 00:05:42
نعم ايه لا في الذكور ها اي الحواشي اي نعم لان الارث بالنسب اقوى من الولد نعم ها قال لي اللي رد علينا لا لا يرثه المعتق. قيل ان المعتق عاصي - 00:06:27

نعم معتق ولا عبده اي نعم الحكمة ان ان المعتق ذو نعمة ذو نعمة على العبد فمن اجل مكافئته بهذه النعمة؟ قلنا ترثه يلزمك والعكس لكن سيأتينا شرعا لقول المؤلف ليس دونها سبب ان من العلماء من قال انه اذا مات السيد وليس له وارث - 00:07:09
اه يرثه الامر نعم اثنين والله ان ان نظرنا للتعليم وهو التهمة مشينا نأخذو التحت قلنا ان الراجح انها ترث يعني اظن التعليل قوي وكوني تتزوج يعني معناها قطت علاقتها وش تسوي - 00:07:44

يمكن بس لولا يشترط ان لا يوجد صاحب فرض ولا عاصي لا يمكن يمكن ينقطعون يموتون يمكن يمكن يموتون ايه الحين اذا صار واحدة صاروا موجودين اي ما يخاف الى جده العاشر ما ندري من الذي يرث - 00:08:16

يلا اعطني المفتاح اقول ما صحيح من القبيلة من بني تميم طيب بني تميم امك هو لابد ان يجينا من شروط الارز العلم بالجهة المقتضية للعرف لابد من هذا ها مدورة لان الان الارض كروية - 00:09:04

والسما طر بها من كل شيء من كل وجه فهي اذا مكورة لكن في يوم القيامة اذا مدت الارض فلا بد ان يكون لها ارجاء محددة لان الارض هذي التي نحن عليها الان اذا كان يوم القيامة مدها الله عز وجل مد الاديم اي مد الجلد - 00:09:28

وبسطها وليس فيها جبال وليس فيها اودية ولا اشجار ولا غيرها اي نعم والعرش ايضا الرسول اخبر بانه ذو قوام حيث اخبر ان الناس اذا صعقوا ثم افاقوا اه فاذا بموسى اخذ بقوائم العرش. يعني انه اخذ بقائمة - 00:09:50

قوائمها وهذا يدل على انه له قوارب لكن هل يلزم من القوائم ان يكون مربعا او مسدسا او مخمسا؟ او نقول ان القوائم قد تكون حتى في المدور الله اعلم - 00:10:13

هو العرش لا شك انه على المخلوقات كالقبة كما جاء في الحديث ان ان العرش على السماوات مثل القبة هذي امور الحقيقة يصعب على الانسان ان يتعدى فيها ما ورد - 00:10:29

لانه ليس للعقل فيها مجال هي اوسع مما نتصور فرائض نسأل الله الله لا تدعوا لا تدعوا كتابة اليوم لغد ترى ان فعلتم تجمعت عليكم بعضهم لم يأت بعد ذلك. لا غلط - 00:10:48

نعم بسم الله الرحمن الرحيم اسباب ثلاثة النكاح ويورث به الاخ اي نعم اذا من الجانبين طيب اه النسب يوسف اسمك محمد ولا يوسف ايه محمد طيب يلا يا محمد - 00:11:09

النسب يورث به من جانب واحد او من جانبين ولا يكون من جانب واحد العمة وابن اخيها يتوارثان من الجانبين او من جانب واحد ها اذا والاخ اخوه قاصر اذا النسب يورث به - 00:11:49

نعم من جانبين وجانب واحد اه الولاء من جانب واحد جانب من ها المعجب صح ولهذا اخرهم رحمه الله في قوله ثم ولاء الان نبداً الفرائض حتى آآ الولا ذكرنا انه - 00:12:19

ايش؟ عسوبة تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم للمعتق وعصبة المتعصبين بانفسهم وقلنا لو ان الرقيق لو ان الرقيق مات عن ابن معتقه وبنت معتقه فالميراث لمن لابن معتق وليس لبنت المعتق شيء - 00:12:48

لماذا؟ لانها عاصفة للغيب بل ولا يقول العلماء انه يثبت للمعجب وايش؟ وعصبته المتعصبين بانفسهم وسيأتينا ان شاء الله من العصر ثلاثة اقسام ولكن المراد هنا المتعصبين بانفسهم وهل يرث - 00:13:19

العتيق مولاه اذا لم يوجد غيره يقول بين المؤلف هذا بقوله ليس دونها سبب اي ليس سواها من سيع لا يوجد اسباب الا ثلاثة وهذه الثلاثة مجمع عليها مجمع عليها وقد دل عليه القرآن والسنة كما بين لكم فيما سبق - 00:13:41

ولكن ما سواها مختلف فيه ولهذا نص المؤلف رحمه الله على نفي ما سواها لنفي الاقوال الاخرى والا والا كان لا يحتاج الى نفيها لكن
لما كان فيه قول احتاج الى الى نفيه - 00:14:07